الاجتهاد المقاصدي

الحلقة الأولى : أهمية المقاصد في الاجتهاد

للمقاصد أهميةٌ كبيرة في الاجتهاد وتتجلى هذه الأهمية في الأمور التالية :

أولاً : فهم النصوص وتفسيرها ومعرفة دلالالتها.

مقاصد الشريعة خير معينٍ على فهم النصوص الشرعية، وتفسيرها وتحديد مدلولات الألفاظ ومعرفة معانيها، لتعيين المعنى المقصود منها لأن الألفاظ والعبارات قد تتعدد معانيها وتختلف مدلولاتها، فتأتي المقاصد لتحديد المعنى المقصود منها .

و للمقاصد دورٌ مهمٌ في فهم مدلولات الألفاظ التي وردت في الكتاب والسنة بحسب الوضع اللغوي، وبحسب الاستعمال الشرعي الذي يقتضيه الاستدلال الفقهي، واحتياج المجتهد في هذا النوع إلى مقاصد الشريعة يكون في التأكد من دلالة اللفظ اللغوي والاستعمال الشرعي .

وللمقاصد دورٌ كبيرٌ في التوفيق بين خاصتي الأخذ بظاهر النص ، والالتفات إلى روحه ومدلوله على وجه لا يخل فيه المعنى بالنص ولا العكس ، لتجري الشريعة على نظامٍ واحدٍ لا اختلاف فيه ولا تناقض .

ومن أمثلة ذلك وجوب كون الشاهد عدلاً في قوله تعالى: (وَاسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ من رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاء)(سورة البقرة ٢٨٢) مع أن الآية لم تحدد صفته ولكن فهمنا كونه عدلاً من مقاصد الشريعة ، وفي ذلك يقول الغزالي رحمه الله: (لو لم يشترط الشارع العدالة في الشهود لقلنا بها، ذلك أن قصد الشارع هو إثبات الحقوق، والحقوق لا تثبت بفاسق).

و للمقاصد دورٌ مهمٌ في الترجيح بين الاجتهادات في فهم النصوص ومن أمثلة ذلك : في كفارة الظهار يقول تعالى:

{فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ }(المجادلة/٤)

يرى أبو حنيفة رحمه الله في هذه الآية أنه لا يراعى عدد المساكين، و عليه فالمعنى المقصود منها هو إطعام طعام ستين مسكيناً، فيجوز إطعام مسكين ستين يوماً ، فهو _ رحمه الله _ نظر إلى أن المقصد في الآية وهو سد الخلة، ولم يناقض النص.

أما الإمام الشافعي رحمه الله فرأى أن مراعاة عدد المساكين واجبٌ ، فتصرف الكفارة إلى ستين مسكيناً، وفي ذلك سدٌ للخلة وإحياءٌ لمهج أقوامٍ معدودين، ومذهب الشافعي هو الأرجح لأنه الأقرب إلى مقصود الشارع، فالشارع يقصد إلى إحياء مهج أقوامٍ معدودين لا شخص واحد، كما أن اللفظ يدل على هذا المقصد فيجب المصير إليه.

ومن أمثلة الترجيح بين الاجتهادات في فهم النصوص أيضاً قول رسول الله صلى الله عليه وسلم :(**في كل أربعين شاة شاةٌ**)

يرى أبو حنيفة رحمه الله جواز إخراج قيمة الشاة، لأن المقصود هو سد خلة الفقير.

أما الشافعي رحمه الله فيرى أن الواجب معينٌ وهو الشاة ولا يقوم بدلها مقامها لأن الزكاة من جملة العبادات، والعبادات يغلب فيها الاتباع، ويجب ترك القياس عندها، وقد خص الشارع الشاة بالذكر فلا يعدل عنها إلى غيرها.

يقول الشافعي رحمه الله: (لا أبعد كون سد الخلة مقصوداً، ولكن لا يبعدُ أيضاً كونه مقصوداً بجنس مال الزكاة ليحصل للفقراء الاستغناء بجنس مال الأغنياء، ويبقى في أيديهم أعيانها، وهي تدر عليهم وتنسل، والدراهم تتبدد في أيديهم على قرب، فيعودون على أدبارهم) .

ثانياً : الترجيح بين الأدلة المتعارضة والتوفيق بينها.

للمقاصد دورٌ مهمٌ في الترجيح بين الأدلة المتعارضة والتوفيق بينها ، وبذلك تكون وسيلةً للتقليل من الاختلاف وللتقريب بين وجهات النظر، وتضييق شقة النزاع بين المسلمين .

وعند إعادة البحث لكثير من المسائل الفقهية التي جرى فيها خلاف بين الفقهاء ودراستها من جديد بروح هذا العصر ومعطياته في إطار روح الشريعة ومقاصدها، سيستقر الأمر في معظمها على رأيٍ واحدٍ حيث يمكن تقنينها خاصةً في هذا العصر الذي يتشوف فيه المسلمون إلى بناء دولةٍ إسلاميةٍ حديثةٍ متطورةٍ .

ومن شروط الجمع بين الأدلة أن لا يؤدي ذلك إلى مخالفة قواعد الشريعة الكلية وإلا بطل الجمع ، كما أن الجمع بين الأدلة لابدَّ له من قرينةٍ، والقرائن متنوعة:

فقد تكون نصاً خاصاً أو مجموعة نصوص استخلص منها قاعدةٌ كليةٌ أو مقصدٌ شرعيٌ، على أن أقرب القرائن إلى القطع هو موافقة مقاصد الشريعة.

ومن أمثلة الجمع بين النصوص المتعارضة بمقاصد الشريعة جمع الصحابة بين حديث :

(من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله) وحديث **(لا يصلينَّ أحد العصر إلا بني قريظة)** ، اجتهد جماعةٌ من الصحابة في فهم النصوص المتعارضة محاولين الجمع بينها وفق مقاصد الشارع فقالوا: لم يرد منا ذلك ، وإنما قصد منا أن نسرع في الطريق حتى يدركنا وقت العصر في بني قريظة ، بدليل أن جماعة من الصحابة أدركوا وقت العصر في بني قريظة.

وللمقاصد أيضاً أثرٌ كبيرٌ في ترجيح نص على آخر عند تعارضهما وذلك بأن يكون أحدهما موافقاً للقواعد الكلية ولروح التشريع ، ويكون الترجيح إما بتقوية النص أو بمساندته ، وهذا لا يعني إبطال النص المقابل وإنما المقصود بذلك أن تراعى مقاصد الشريعة أثناء عملية الترجيح بحمل النص على ما وافق المبادئ العامة للتشريع كرفع الحرج والضرر، والتيسير على الخلق، ومراعاة سلم الأولويات في ترجيح مصلحة على أخرى .

ومن الأمثلة على ذلك رد الصحابة لبعض أخبار الآحاد لمعارضتها لمقاصد الشريعة وقواعدها ، من ذلك: رد عائشة رضي الله عنها حديث **(إن الميت يعذب ببكاء أهله عليه)** وقالت: (رحم الله عمر، والله ما حدث رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الله ليعذب المؤمن ببكاء أهله عليه، ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: **إن الله ليزيد الكافر عذاباً ببكاء أهله عليه)** ، وقالت: حسبكم القرآن: **(ولا تزر وازرة وزر أخرى)**(الأنعام : ١٦٤).

فالصحابة كانوا يردون الأخبار الظنية لمخالفتها مقاصد الشريعة ، لذلك من باب أولى جواز رد الخبر الظني المخالف لمقاصد الشريعة ولخبرٍ ظنيٍ أو قطعيٍ آخر.

ثالثاً : الرجوع إلى مقاصد الشريعة عند فقدان النص على المسائل المستجدة.

فيرجع المجتهد والفقيه والقاضي إلى مقاصد الشريعة لاستنباط الأحكام بالاجتهاد والقياس والاستحسان والاستصلاح وغيرها بما يتفق مع روح الدين ومقاصد الشريعة و أحكامها الأساسية .

وقد جعل الغزالي رحمه الله العلم بالمقاصد الشرعية شرطاً من شروط المجتهد فمن شروط المجتهد أن يكون محيطاً بمدارك الشرع متمكناً من استثارة الظن بالنظر فيها، وتقديم ما يجب تقديمه، وتأخير ما يجب تأخيره.

و الإحاطة بمدارك الشرع تتطلب معرفة مقاصد الشريعة، حتى نتمكن من معرفة الضروريات، والحاجيات والتحسينيات وتقديم إحداها على الأخرى، ولا سيما أن النفوس تميل على قبول الأحكام التي تقوم على مراعاة المقاصد.

ويذكر السيوطي رحمه الله أن الغزالي رحمه الله: (اعتبر مقاصد الشرع قبلة المجتهدين من توجه إلى جهة منها أصاب الحق).

ولتنزيل المقاصد على الحوادث المستجدة لابد من مراعاة المراحل التالية :

١- فهم المقصد الجزئي أو علة الحكم، والعمل على تحديده وفق طرق إثبات المقاصد المقررة.

٢- النظر في تعدية المقصد الجزئي.

٣- فهم المقصد الكلي وتحديده من خلال عملية الاستقراء أو التقرير وغير ذلك.

٤- النظر في المستجدات الوقائع والحوادث، والعمل على إدراجها ضمن تلك المقاصد الكلية وفق ما يعرف بالاستصلاح المرسل أو الاستحسان .

وقد عبر عن هذا بتعبيرات كثيرة منها: القياس الكلي، والمصلحي، والواسع، وقياس المصالح المرسلة، والمقاصد العالية.

يقول ابن عاشور رحمه الله: (ولا ينبغي التردد في صحة الاستناد إليها ــيعني المصلحة المرسلةــ، لأننا إذا كنا نقول بحجية القياس الذي هو إلحاق جزئيٍ حادثٍ لا يعرف لهحكمُ في الشرع بجزئيٍثابتٍ حكمه في الشريعة للمماثلة بينهما في العلة المستنبطة ، وهي مصلحة جزئية ظنية غالباً لقلة صور العلة المنصوصة ، فلأن نقول بحجية قياس مصلحةٍ كليةٍ حادثةٍ في الأمة لا يعرف لها حكمٌ على كليةٍ ثابتٌ اعتبارها في الشريعة باستقراء أدلة الشريعة الذي هو قطعيٌ أو ظنيٌ قريبٌ من القطعي ، أولى بنا وأجدر بالقياس وأدخل في الاحتجاج الشرعي) .

ويذكر ابن عاشور رحمه الله أن ذلك يكفي (الفقيه مؤونة الانتشار في البحث عن المعنى في أجناسه العالية، ثم بما فيها من التمثيل والضبط تنتقل بالمجتهد إلى المعنى الذي اشتمل عليه النظير غير معروف حكمه، فيلحقه في الحكم بحكم كلياته القريبة، ثم بحكم كلياته العالية، إذ لا يعسر عليه ذلك الانتقال حينئذٍ فتتجلى له المراتب الثلاث إنجلاءً بيناً)

ومن الأمثلة على ذلك : حفظ العقل بتحريم المسكر (الخمر) يمكن نقل حكمه بطريق القياس العادي إلى باقي المسكرات بجامع الإسكار ، أما باستخدام القياس الواسع فيمكن أن نترك علة الإسكار ونصعد إلى حفظ العقل فننقل حكم التحريم إلى كل ما يؤثر في العقل كالمخدرات، ويمكن أن نتوسع أكثر فننقل حكم التحريم إلى كل ما يضر بالعقل كالخرافات والشعوذات وعمليات غسيل المخ وتقليد الأسلاف دون برهان .

رابعاً :تحكيم المقاصد في الاعتبار بأقوال الصحابة والسلف من الفقهاء واستدلالهم.

فيؤخذ من أقوال الصحابة وأفعالهم ما كان موافقاً ومناسباً لمقاصد الشارع، ويترك ما كان خلاف ذلك، إذ مخالفته لمقاصد الشريعة دليلٌ على ضعفه أو خطئه فيطرح ويبحث فيما هو أقوى منه .

خامساً :الحاجة إلى علم المقاصد للتعامل مع أخبار الآحاد.

وذلك إذا تعارضت أحاديث الآحاد مع مقصد الشارع اعتبر المقصد مرجحاً، إذ يصبح عند المجتهد ظناً غالباً أن لهذا النص معارضاً فيبحث عن المعارض بجدٍ .

سادساً :الاستعانة بالمقاصد في استنباط علل الأحكام الشرعية، ثم القياس عليها والترجيح بين الأقيسة المختلفة .

العلل الشرعية تكون عادة ضابطة للحكم التي هي من المقاصد، فتكون معرفة المقاصد عوناً على تحديد العلل و إثباتها، وعلى رأي القائلين بجواز التعليل بالحكمة مطلقاً، أو بشرط انضباطها يكون الكشف عن المقاصد كشفاً عن العلل لتتخذ بعد ذلك مناطاً للقياس، و أبرز المسالك التي يحتاج إليها في معرفة المقاصد هي: مسلك المناسبة، وتنقيح المناط، وإلغاء الفارق .

كما تساعد المقاصد المجتهد على وضع القواعد التي يستعين بها على تصور مباحث القياس وتطبيقها على الحوادث، والرد على من أنكر حجية القياس ، كما تساعده في استنباط الأحكام الشرعية ومعرفة المصالح التي قصدها الشارع من تشريع الأحكام ، كما تساعده على تحقيق المناط في الحوادث التي لم تكن موجودة في زمن السابقين حتى تعطى الحكم الشرعي المناسب ، وهي تكسب المجتهد إحاطة بأحكام الشرع ومعرفة بكليات الشريعة وذلك مفيد في معرفة جزئياتها .

ومن فوائد المقاصد في هذا المجال أيضاً :

- الترجيح بين الأقيسة وذلك من أربع صور:

أ- أن يكون المقصود من إحدى العلتين من المقاصد الضرورية والمقصود من الأخرى غير ضروري ، فترجح الضرورية على غيرها .

ب- أن يكون مقصود إحدى العلتين من الحاجات الزائدة ، ومقصود الأخرى من أصول الحاجات .

ج- أن يكون مقصود إحدى العلتين من مكملات المصالح الضرورية، ومقصود الأخرى من أصول الحاجات الزائدة ، فتقدم الأصول على المكملات

د- أن يكون مقصود إحدى العلتين حفظ أصل الدين ومقصود الأخرى ما سواه من المقاصد الضرورية ، فتقدم الأولى على الثانية .

أهمية المقاصد في توجيه القضاء والفتوى

على المفتي أن يتصرف في فتواه بما يحقق المقاصد الثابتة مع مراعاة المرونة في الفتوى لتتغير بتغير ظروف وملابسات المستفتي والواقعة محل الفتوى، فالمقصد ثابت ومشترك بين جميع الناس، والذي يتغير هوالشخص أو الظرف، ويكون تغير الفتوى متعلقاً بما يحقق المقصد.

إن المقاصد تعين المجتهد أو القاضي أو الفقيه على الترجيح بين وجوه الأدلة التي ظاهرها التعارض، فيرجع المجتهد فيما يرجع إليه لحسم هذا التعارض الظاهري إلى معاني مقاصد الشريعة، فالترجيح بالمقاصد من الطرق المعتمدة في أصول الفقه، خاصة في الترجيح بين الأقيسة المتعارضة.

وعلى المفتي والمجتهد اعتبار المآلات أي أن يقدر مآلات الأفعال التي هي محل حكمه وإفتائه.

نلتقي في الحلقة

المقبلة إن شاء

الله